

للإقليم، وأن تتخذ من التدابير الإضافية ما من شأنه أن يكفل الحفاظ على هوية شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتراته الحضاري :

٦ - تحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تعتمد، بالتشاور مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً، إلى صيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تكفل حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنميتها في المستقبل :

٧ - ترى أن التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية لجُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة تعد عنصراً هاماً في عملية تقرير المصير ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو الدولة القائمة بالإدارة، بالاشتراك مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة اقتصاد متين ومستقر في الإقليم :

٨ - ترحو من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية إقتصاد جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٩ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٥/٣٣ - مسألة برمودا، وجُزُر تركس وكايكوس، وجُزُر فرجن البريطانية، ومونتسيرات، وجُزُر كايمان

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في مسألة برمودا، وجُزُر تركس وكايكوس، وجُزُر فرجن البريطانية، ومونتسيرات، وجُزُر كايمان.

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون

الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالإدارة من تعاون نشط، سواء عن طريق اشتراكها النشط في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة في عام ١٩٧٧ إلى جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٢٦).

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة (٢٧).

١ - تُقر الفصل المتعلق بجُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) :

٢ - تُؤكد من جديد حق شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - تُؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة ينبغي ألا تؤثر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم :

٤ - ترحو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً، لتمكين شعب الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان :

٥ - ترحو من الدولة القائمة بالإدارة أن تشجع إجراء مزيد من المناقشات المجدية فيما يتعلق بالمركز السياسي والدستوري

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصلان الثالث والخامس، والمجلد الثالث، الفصل السادس والعشرون.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)، المجلد الرابع، الفصل السابع والعشرون، المرفق.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢٦، الفقرات ١ - ٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الثالث، الفصل السادس والعشرون.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصول الثالث إلى الخامس، والمجلد الثالث، الفصول الحادي والعشرون إلى الخامس والعشرين.

القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تُؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة ينبغي ألا تؤثر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المعنية؛

٤ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تعتمد، بالتشاور مع ممثلي الشعوب المنتخبين انتخاباً حرّاً، إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقاً تاماً وسريعاً فيما يخص هذه الأقاليم؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن توسع برنامج معونتها المالية وتتخذ جميع الخطوات الممكنة بالتشاور مع السلطات المحلية، حسب الاقتضاء، لتتبع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة قوتها، وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة هذه الأقاليم ولتنميتها اقتصادياً؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعتمد، بالتعاون مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثليها المنتخبين انتخاباً حرّاً، إلى صيانة حق شعوب هذه الأقاليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بمواردها الطبيعية، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تكفل حقوق الشعوب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة سيطرتها على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٧ - ترحو من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي اهتماماً خاصاً، بالتشاور مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثليها المنتخبين انتخاباً حرّاً، إلى تدريب العاملين المحليين المؤهلين؛

٨ - تُرحب بالموقف الإيجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالإدارة إزاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد إيفاد بعثات زائرة، حسب الاقتضاء؛

٩ - ترحو من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لهذه الأقاليم؛

١٠ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص برمودا، وجُزر تركس وكايكوس، وجُزر فرجن البريطانية، ومونتسيرات، وجُزر كايمان، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات زائرة إليها بالتشاور مع

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولا سيما قراري الجمعية العامة ٢٩/٣٢ و ٣٠/٣٢ المؤرخين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة المتصل بالأقاليم المذكورة أعلاه^(٣٠).

وإذ تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمنح الاستقلال لشعوب الأقاليم الواقعة تحت إدارتها على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانها الصريحة في هذا الصدد، وسياستها المعلنة الداعية إلى تشجيع نمو مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم.

وإذ تُدرك الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الأقاليم المعنية.

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي يمكن تحقيقها من إيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم المستعمرة، مما يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تتم زيارتها، وإذ تُكرّر الإعراب عن اقتناعها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم، وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانها،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الأقاليم بحاجة إلى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان، وإذ تُدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وتُشدّد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتتبع اقتصاداتها وزيادة قوتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والاقبال من اعتمادها على أنشطة اقتصادية معرضة للتقلبات.

١ - تُقرّ الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا، وجُزر تركس وكايكوس، وجُزر فرجن البريطانية، ومونتسيرات، وجُزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣١)؛

٢ - تُؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم، غير

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة

٢٤، الفقرات ٢٣ - ٣٠.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الثالث، الفصول الحادي والعشرون إلى الخامس

والعشرين

وإذ تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٣٧).

وإذ تُكرّر الإعراب عن اقتناعها بوجوب مساعدة شعب بليز بطريقة عملية لكي يمارس، بحرية ودون خوف، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية.

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار فشل الطرفين المعنيين في عقد اتفاق يتماشى مع المبادئ المحددة في قرارات الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د - ٣٠) و ٥٠/٣١ و ٣٢/٣٢، ولما نجم عن ذلك من تأخير في تحقيق استقلال وطيد لبليز على وجه السرعة.

١ - تُؤكد من جديد حق شعب بليز، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تُؤكد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الإقليمية؛

٣ - تحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز، وكذلك حكومة غواتيمالا، على متابعة مفاوضاتها على نحو نشط بغية تسوية خلافاتها حول بليز، دون المساس بحق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وبغية تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وفي هذا الصدد، تحثها على التشاور، حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بصفة خاصة؛

٤ - ترحو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بما تسفر عنه المفاوضات المشار إليها أعلاه؛

٥ - تطلب إلى الطرفين المعنيتين الامتناع عن أي تهديد بالقوة أو استعمالها ضد شعب بليز أو إقليمه؛

٦ - تُسلم بأن من مسؤولية المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعب بليز من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في تقرير المصير وفي استقلال وطيد ومبكر؛

٧ - تحث جميع الدول على احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية وعلى تقديم كل مساعدة عملية لازمة لكفالة ممارسة هذا الحق في وقت مبكر؛

٨ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه المسألة

الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٦/٣٣ - مسألة بليز

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بليز،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٢).

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

وقد استمعت إلى بيانات ممثلي غواتيمالا^(٣٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية^(٣٤).

وقد استمعت إلى بيان ممثل بليز^(٣٥).

وقد استمعت أيضاً إلى بيانات مقدمي الالتماسات^(٣٦).

وإذ تُؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ولا سيما المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي تحدّد بموجبه تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تسميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تشير إلى أنه قد اتفق في إعلان بوغوتا المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٧٧، على "وجوب التوصل إلى حل لمسألة بليز بالطرق السلمية المكرّسة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة ووفقاً لمبدأ احترام سلامتها الإقليمية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية".

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس، والمجلد الرابع، الفصل التاسع والعشرون.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢٦، الفقرات ٤٥ - ٤٨، والجلسة ٣٠، الفقرات ٢٥ - ٢٨.

(٣٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧، الفقرات ١٣ - ٢٢، والجلسة ٣٠، الفقرات ٥٠ - ٥٤؛ والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٣٥) المرجع نفسه، الجلسة ٢٩، الفقرات ٤٢ - ٥٧.

(٣٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣، الفقرات ٤٦ - ٥٢ و ٥٦ - ٦٠ و ٦٢ - ٦٨، وللإطلاع على النص الكامل، أنظر L.26/4/33/A/C.4 و L.27 و L.28.